

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للمجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن لائحة شئون العاملين بالاتحاد التعاونى  
الزراعى المركزى ؛  
وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٠ ؛

### قرر:

مادة ١ - يعتمد العمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن شئون العاملين بالاتحاد التعاونى  
الزراعى المركزى .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٤/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. / أيمن أبو حديد